ابن وهب قولان انتهى فيه نظر لان هذا
الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة على القول
بتخليلها واما الخفيفة فيتفق على ان
تخليلها ايصال الماء للبشرة والحاجب الخفيف
والعنفقة الخفيفة كذلك واحترز الخ
بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب تخليلها
بل مذهب المدونة كراهته خلافا
لترجيح ابن رشد وقوله ابن حبيب باستحبابه
تخليلها ابن العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي
زيد لانه انما نفى الوجوب بقوله في الرسالة
وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهى واما
في الغسل فيجب تخليلها الخفيفة كما ذكر ابن
ناجي ان به الفتوى عندهم لعدم المشقة
فيه بخلاف الوضوء انتهى ومثل الرجل في
اللحية الخفيفة في الوضوء المرأة اذا كانت
لها على المذهب خلافا لقول بعضهم يجب
عليها تخليلها ولو كثيفة لندورها الزناتي

كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه
اذا نزعه وهو متوضئ وكان ضيقا غسل
ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان
يتيقن وصول الماء تحته واما غير المأذون
له فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا
بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم
الا ان كان واسعا كما يجعله الرماة
وغيرهم في اصابعهم من عظم وغيره فلا
بد من نزعه اذا كان ضيقا يمنع وصول الماء
لما تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا
كفى تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من
وجوب نزعها ايضا فانه غير معول
عليه كما بينته ح وهل مثل خاتم الذهب
خاتم الفضة اذا قصد بلبسه المعصية
كتزين وكجعله خاتمين وان كان درهمين
فقط فيكفي تحريكه ان كان واسعا ولا
بد من نزعه ان كان ضيقا وهو محتاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)